مرسوم بقانون رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥١ فى شأن السمسرة ببورصة العقود ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ يضاف الى المادة (١) من القانون المشار اليه فقرة ثالثة بالنص الآتى :

"وتخفض فئات السمسرة الى النصف فى العمليات الآتية :

(ا) عملية شراء وبيع معا من نوع واحد (النقل) .

(ب) عملية شراء وبيع معا من أنواع مختلفة (الموازنة) .

وتعتبر من النوع الأول فيما يتعلق بالسمسرة عمليات البيع والشراء معا من عقود استحقاق واحدة اذا عقدت فى جلسة واحدة لحساب أحد العملاء وعلى العموم كل عملية شراء تبدأ وتنتهى فى الجلسة ذاتها .

ويقصر الخفض المتقدم على العملاء المادين والأعضاء المنضمين ولا يسرى على المياومين . ولا يجوز منح هذا الخفض للأعضاء المراسلين إلا بالقدر الذى تسمح به البورصة الأجنبية التابع لها العضو المراسل لأعضاء بورصة الاسكندرية ."

مادة ٢ ـ يضاف إلى المادة (٢) من القانون المشار اليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

"على أنه بالنسبة إلى العمليات المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (١) يجب على السمسار أن يؤدى إلى وزارة المالية والاقتصاد ما يزيد فقط على نصف المبالغ الموضحة بالفقرة السابقة ."

مادة ٣ ـ يستبدل بالمادة ٣ من القانون المتقدم ذكره النص الآتى :

"مادة ٣ ـ يجب على السمسار أن يرسل كشفا من واقع دفاتره موضحا به عمليات البيع والشراء التى تتم خلال كل أسبوع . وأن يؤدى الى وزارة المالية والاقتصاد المبالغ المستحقة لها وذلك كله طبقا للأوضاع والشروط التى يصدر بها قرار من وزير المالية والاقتصاد".

مادة ٤ ـ على وزيرى المالية والاقتصاد والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير المالية والاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر عابدين فى أول صفر سنة ١٣٧٢ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر وصى العرش الموقت

وزير العدل وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى عبد الجليل ابراهيم العمرى محمد نجيب لواء (ا.ح)

مرسوم بقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢

بتعديل المادتين ٣ مكررا و٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشؤون التموين المعدل بالقانونين رقمى ١٣٨ و ١٣٩ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ماعرضه وزير التموين ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛